موت الدماغ
في ضوء القواعد الشرعية
والاجتهادات الفقهية

أ.م.د. ريان توفيق خليل
كلية الإمام الأعظم الجامعة - نينوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ملخص البحث

تناولت المدونات الفقهية العلامات التي يكون الإنسان معها قد غادر الحياة ومات، إلا أنه وبسبب التقدم العلمي في الحقل الطبي قد برز مفهوم آخر للموت وهو: التلف الدائم في الدماغ، المؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه، بما فيها وظائف جذع الدماغ.

وحتم هذا المفهوم الجديد بحث المسألة على الصعيد الفقهي، لمعرفة مدى قبول هذا التعريف الجديد أو رفضه، فكان هذا البحث مساهمة في تخريج المسألة باعتماد القواعد الفقهية والاجتهادات التي أفرها الفقه الإسلامي.

وانطلق البحث من مفهوم الحياة والموت عند الفقهاء وعلماء الكلام بغية بناء المعطيات الشرعية، واستهدى بالفروع الفقهية ذات العلاقة بالموضوع، وتوقف عند المستوى الأخير للحياة الإنسانية وهو: حياة من يعيش عيش المذبوح، وهي الحياة التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية، ثم زاوج بينها وبين المعطيات الطبية، التي تشترط لتحقق موت الدماغ عدم وجود أي نشاط كهربائي في خلايا الدماغ، وأن تكون الأفعال المنعكسة جميعها مفقودة، بما في ذلك الأفعال المنعكسة من النخاع الشوكي.

فتوصل الباحث إلى اعتماد المفهوم الجديد وقبوله من الوجهة الشرعية.

Abstract

The Jurisprudential collections have tackled the symptoms by means of which man is considered dead. Due to the scientific progress in the medical field, another concept of death has been emerged. This new concept is the

permanent damage of brain that leads to permanent dysfunction of the brain including the functions of brain stem.

This new concept necessitates investigating this issue in the field of jurisprudence to decide to what extent this new definition will be accepted or rejected. This study is an attempt to extract the effective cause of this issue by relying on the jurisprudential maxims and the jurisprudential independent reasoning that have been endorsed by the Islamic jurisprudence.

The study has taken the concept of life and death, as conceived by Muslim jurisprudents and the scholars of Islamic theology, as the point of departure to gather the legal information. It also has made use of the jurisprudential details related to the subject and looked at the final stage of human life which resembles a slaughtered person's final moments when there will be no eyesight, speech nor voluntary movement. The study has linked between the legal information and the medical information which stipulates the absence of any electrical activity in the brain cells and the absence of all the reflex actions including the reflex actions from the spinal cord in order that the brain death take place.

The study has concluded that the new concept can be accepted and adopted from the Islamic law perspective.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛

فإن الفقه الإسلامي من العلوم التي تتسع مسائلها مع اتساع الحياة وتقدمها، وقد كان للتطور الهائل الذي شهدته العلوم الطبية دور في تحفيز العقل الفقهي لبحث مستجدات هذا الحقل، ومن جملة تلك المستجدات ما يعرف بموت الدماغ.

فهل يعد ميت الدماغ ميتا من الزاوية الشرعية فتسري عليه أحكام الموت، أم هو حالة مرضية متقدمة تستدعي العناية بواسطة الأجهزة الطبية إلى آخر مرحلة ممكنة؟

على الرغم من تناول بعض العلماء المعاصرين هذه المسألة الحساسة بالبحث، إلا أنه ما تزال تشغل المهتمين بالدراسات الشرعية، فالمسألة تقبل المزيد من النظر والتأصيل بغية الوصول إلى رأي تطمئن إليه النفس، فالمسألة خطيرة جدا كونها تتعلق بالحكم على حياة الإنسان بأنها مازالت قائمة أو قد انتهت.

وتتجلى أهمية الموضوع عندما يوجد فاصل بين موت الدماغ وتوقف القلب عن العمل، وكلما ازداد الفاصل كلما ازدادت المسألة تعقيدا وحاجة إلى اتخاذ قرار حاسم إن باتجاه الحياة أو الموت.

فلو افترضنا أن موت الدماغ قد تحقق، والقلب مازال ينبض بالحركة، ويقوم بعمله بضخ الدم إلى أعضاء الجسم المختلفة، كيف سيكون حسم المسائل الآتية:

١.هل يعد رفع أجهزة الإنعاش تعديا على حياة محترمة، أم إنه إجراء قد يرتقي إلى مرحلة الوجوب إذا ما حكمت القواعد الشرعية بالموت، فيكون المطلوب هو القيام

بواجب هذا الجسد من غسل وتكفين ودفن ؟

٢.متى تبدأ عدة الزوجة، أتبدأ من حين موت الدماغ أم من حين توقف القلب ؟

٣.لو مات ابن الشخص الذي مات دماغه في الفترة ما بين موت الدماغ وتوقف القلب، فمن سيرث من؟ هل الابن سيرث أباه باعتباره مات بعد موت دماغ أبيه، بناء على أن ميت الدماغ ميت شرعا، أم إن الأب هو الذي سيرث الابن باعتباره قد مات بعد موت ابنه من جهة أن توقف قلبه جاء بعد موت ابنه؟

٤.لو أوصى شخص لمن مات دماغه، فهل تصح الوصية بناء على أنه ما زال حيا، أم تبطل لأنه أوصى لميت؛ بناء على موت دماغه؟

٥. لو أوصى إنسان كامل الأهلية ببعض أعضائه إذا مات، ثم حكم بموت دماغه، فهل يجوز تنفيذ وصيته، ونقل بعض أعضائه كالكلية والبنكرياس إلى إنسان حي بحاجة إليهما، أم لا يجوز ذلك بناء على أنه مازال حيا، نظرا إلى أن قلبه ما زال ينبض بالحركة بواسطة أجهزة الإنعاش؟

هذه المسائل وسواها تدل على أهمية تحديد الوقت الذي تكون الحياة الإنسانية قد انتهت، من أجل هذا جاء هذا البحث ليكون مساهمة في تأصيل هذه النازلة من خلال التوكأ على القواعد العامة للشريعة، والجزئيات الفقهية المقاربة.

- وقد رتب البحث على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الدماغ ووظائفه.

المبحث الثاني: مفهوم الحياة والموت.

المبحث الثالث: مستويات الحياة وأثرها في تحديد نهاية الحياة.

المبحث الرابع: التخريج الفقهي.

المبحث الأول

مفهوم الدماغ وموته

المسألة التي هي مدار بحثنا تعتمد أولا وبالذات على ما أفرزته المعطيات الطبية، لذا كان لزاما الاستعانة بأهل التخصص في هذا الجانب من أجل تكوين تصور كامل عن الدماغ، ووظائفه والمراد من موته عند أهل الفن وهم الأطباء، وسنتناول ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول

مفهوم الدماغ

يطلق الدماغ على الجهاز العصبي المركزي، ويتكون من الأجزاء الأساسية الآتية[1]:

١.المخ: وهو أكبر أجزاء الدماغ، إذ يحتوي على ٧٥٪ من خلايا الجهاز العصبي، ويطلق عليه القشرة المخية، ويحتوي المخ على مراكز الحس والحركة الأرادية، والذاكرة والوعي، والمراكز المسؤولة عن طباع الإنسان وشخصيته.

٢.المخيخ: وهو جزء أصغر من المخ، ووظيفته الأساسية تحقيق توازن الجسم متغلبا

(١) موت الدماغ بين الطب الإسلام، ندى محمد نعيم الدقر، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٩٩٧م، ٤١-٤٣؛ الغيبوبة الدماغية جدل بين الأطباء والفقهاء، أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس، دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ٨-١١.

بهذا على خاصية الجاذبية الأرضية.

٣.جذع الدماغ: ويتألف من ألياف عصبية صاعدة ونازلة ومتصالبة، ويشكل حلقة الوصل بين المراكز العلوية – المخ والمخيخ – وبين النخاع الشوكي وبقية أجزاء الجسد، ويحتوي جذع الدماغ على المراكز العصبية المهمة، والمركز المنظم للقلب، ومراكز السيطرة على الوعي والنوم واليقظة.

٤.النخاع الشوكي: يقع في القناة الشوكية، التي تقع داخل العمود الفقري، ويمثل حلقة الوصل بين مراكز التحكم في الدماغ وأجزاء الجسم الأخرى ما عدا الرأس، كما أنه يعد مركزا مهما لمعظم الانعكاسات العصبية الاضطرارية.

المطلب الثاني

مفهوم موت الدماغ

المقصود بموت الدماغ عند الأطباء: التلف الدائم في الدماغ، المؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه، بما فيها وظائف جذع الدماغ[1].

ولخطورة هذه القضية وحساسيتها فقد وضعت الهيئات الطبية ضوابط يمكن من خلالها تشخيص موت الدماغ، وإذا اختل أحد هذه الشروط فلا يحكم على المريض بأنه ميت الدماغ، ويمكن الوقوف على معطيات مدرستين في هذا الصدد:

-المدرسة البريطانية: ترى هذه المدرسة أن حقيقة موت الدماغ هو توقف وظائف جذع الدماغ فقط توقفا نهائيا لارجعة فيه، ، ولا يضر بقاء بعض خلايا الدماغ حية،

(١) ينظر: موت الدماغ بين الطب والإسلام، ٥٦

وكذا النخاع الشوكي، التي يستدل عليها بوجود نشاط كهربائي ضئيل، وصدر عن المؤتمر المشترك للكليات البريطانية في المملكة المتحدة عام (١٩٧٦م) جملة من الشروط لابد من تحققها مجتمعة للحكم بموت الدماغ، وهي[١]:

١.أن يكون المريض في حالة غيبوبة عميقة، وأن تستبعد أسباب الغيبوبة القابلة للعلاج كليا أو جزئيا مثل الغيبوبة الناجمة عن تناول عقاقير مهدئة أو منومة.

٢.أن يكون المريض معتمدا على التنفس الاصطناعي، لانعدام التنفس التلقائي.

٣.أن لا يكون هناك شك في وجود تلف في الدماغ غير قابل للعلاج.

٤.أن يثبت بالفحص السريري علامات موت جذع الدماغ، كاتساع العينين اتساعا ثابتا لا يتأثر بالضوء.

٥.انعدام الاستجابة لمحاولة التنفس التلقائي.

-المدرسة الأمريكية: تشترط هذه المدرسة موت جميع الدماغ، وبه أخذت وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ويقتضي ذلك فحص رسم الدماغ الكهربائي، الذي يؤكد عدم وجود أي نشاط كهربائي في خلايا الدماغ، وأن تكون الأفعال المنعكسة جميعها مفقودة بما في ذلك الأفعال المنعكسة من النخاع الشوكي[٢].

وسنعتمد في بحثنا على معطيات المدرسة الأمريكية لتحقق موت الدماغ؛ لأنه أكثر حيطة، ولابد من الإشارة إلى أن ما سيذكر في هذا البحث من أحكام ينطلق من تشخيص دقيق لإنسان قد مات دماغه كليا، وحكم الأطباء الاختصاصيون بأنه قد وصل إلى

(١) ينظر: ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، د.س، ٣٥٥-٣٦٦؛ الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات، مساعد بن عبد الرحمن القحطاني، دار كنوز إشبيليا - الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ١/ ٥٧٣

(٢) ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د. محمد علي البار، دار القلم - دمشق/ الدار الشامية -بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٣٤؛ الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات، ١/ ٥٧٣

مرحلة اللاعودة، مع الأخذ بنظر الاعتبار الاحتياطات كافة التي توصل إليها العلم، كالتأكد من هبوط الوظائف الحيوية للمخ بوساطة أجهزة قياس حديثة[1]، لذا لا تعتبر الأحكام التي سنتوصل إليها سارية المفعول إذا وجد أي خلل أو شك في التشخيص.

المبحث الثاني

مفهوم الحياة والموت

نحاول في هذا المبحث أن نرسم تصورا لكل من الحياة والموت من خلال ما قرره المتكلمون والفقهاء، ثم نمزج بين الوجهتين لنكون تصورا ثانيا نستثمره في التكييف الفقهي لموت الدماغ، وذلك من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

الحياة والموت عند علماء الكلام

تعرض علماء الكلام لتعريف الحياة والموت انطلاقا من كون المعلوم من حيث يتعلق به إثبات العقائد الدينية هو موضوع علم الكلام، فتعرضوا لأحوال الصانع من القدم والوحدة والقدرة وغيرها، وأحوال الأجسام من من الحدوث والافتقار والتركيب من الأجزاء مما هو عقيدة إسلامية أو وسيلة إليها[2].

(١) ينظر: بداية الحياة الإنسانية ونهايتها، ٣٤٢.

(٢) ينظر: شرح المقاصد، مسعود بن عمر التفتازاني، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٩٨٩م، ١/ ١٧٣

والحياة والموت من العوارض التي تعرض لبدن الإنسان الذي هو أحد الأجسام التي تناولها علم الكلام من حيث ما يعرض لها من أحوال، فقد عرف العضد الحياة بقوله: ((قوة تتبع اعتدال النوع، وينبض بها سائر القوى))[1] وشرح السيد هذا التعريف بقوله: ((ومعنى ذلك أن كل نوع من أنواع المركبات العنصرية له مزاج مخصوص يناسب الآثار والخواص المطلوبة منه، حتى إذا خرج عن ذلك المزاج لم يبق ذلك النوع، فالحياة في كل نوع من أنواع الحيوانات تابعة لذلك المزاج، المسمى بالاعتدال النوعي، ويفيض من تلك القوى سائر القوى الحيوانية كقوى الحس والحركة والتصرف في الأغذية))[2] .

وأورد السيد اعتراضا على التعريف، حاصله أن العضو المشلوم محكوم عليه بالحياة مع انعدام الحس والحركة الاختيارية، وأجاب بأن عدم الفعل ليس من جهة المقتضي للحس أو الحركة، بل لوجود المانع[3] وهو خصوص العلة العارضة لهذا العضو.

أما الموت فقد عرفوه بأنه عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حيا، وقيل: كيفية وجودية يخلقها الله تعالى في الحي، فهو ضدها[4]. فعلى التعريف الأول يكون تقابل الحياة والموت من قبيل تقابل العدم والملكة، وعلى الثاني من قبيل تقابل التضاد، وهذا الخلاف لا ثمرة له فيما نحن بصدده من أحكام فرعية، فعلى كلا التعريفين لا يمكن اجتماع الحياة والموت في محل واحد، وكذا لا يمكن ارتفاعهما، أما على كونهما متقابلين تقابل العدم والملكة فظاهر، وأما على الثاني؛ فلأن المتضايفين وإن جاز

(١) المواقف، عبد الرحمن الإيجي، عالم الكتب - بيروت، د.س، ١٣٩

(٢) شرح السيد على المواقف مع حاشيتي عبد الحكيم والجلبي، مطبعة السعادة - القاهرة، ط١، ١٩٠٧م، ٥/ ٢٨٨

(٣) ينظر: المصدر السابق

(٤) ينظر: شرح المقاصد، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، دار المعرف النعمانية - باكستان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ١/ ٢٢٤.

ارتفاعهما، إلا أن هذا ليس كليا، فالحركة والسكون متضادتان، ولا يجوز ارتفاعهما معا عن الجسم.

قال ابن حزم معللا تضمين من قتل إنسانا يجود بنفسه: ((.. إذ ليس اثنان من أهل الشريعة وغيرهم في أنه ليس حي أو ميت، ولا سبيل إلى قسم ثالث))[1] ، وبناء على هذا فلا بد أن نستبعد ما قد يقفز إلى الذهن من أم ميت الدماغ ليس بحي ولا ميت، فهذا الاحتمال غير وارد إطلاقا.

ويمكن أن يستدل للرؤية الكلامية لمفهومي الحياة والموت من خلال جملة من النصوص، وكما يأتي:

١.قوله تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴿٩٨﴾ ﴾[2] فقد نفى المولى عن أولئك القوم الهالكين صدور أي أثر، من خلال نفي الركز، وهو الصوت الخفي[3]، ووجه الاستدلال أن نفي هذه الآثار قد تسبب عن الموت، فيفهم منه أن الحياة التي تقابله هي التي تنبعث عنها تلك الآثار.

٢.قوله تعالى: ﴿ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[4] والخمود: انطفاء النار، استعير للموت بعد الحياة المليئة بالقوة والطغيان ليتضمن الكلام تشبيه حال

(١) المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، د.س، ٥١٨/١٠

(٢) سورة مريم، الآية: ٩٨

(٣) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت:٧١٠هـ) ، دار ابن كثير - دمشق/ بيروت، ط٥، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ٢/ ٣٥٥؛ روح المعاني، محمود بن عبد الله الآلوسي (ت:١٢٧٠هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ٢٠٢/١٦

(٤) سورة يس، الآية: ٢٩

حياتهم بشبوب النار، وحال موتهم بخمود النار[1] .

٣.قول النبي ﷺ: ((إذا استهل المولود وُرِّثَ))[2] قال ابن رسلان: ((ومعنى الاستهلال أن يوجد مع المولود أمارة الحياة المستقرة بأن صرخ أو بكى أو عطس أو تثاءب أو امتص الثدي))[3] .

- الاستنتاج:

يستفاد من كلام علماء الكلام المار أن للحياة الإنسانية آثارا تترتب عليها، كالحس والحركة والتصرف في الأغذية والإدراك، والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا المستوى من البحث هو: ما السر الكامن وراء هذه الآثار، التي لا يمكن أن تصدر عن المادة المجردة، وسوف لن يطول بنا البحث ما دمنا ننطلق نت التصور الإسلامي للإنسان الذي يقرر أن الإنسان جسد وروح، كما نطق به قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ ﴾[4]

والجسد ماثل أمامنا، واقع تحت علومنا التجريبية التي أفصحت عن الكثير من فعاليات أجهزة الجسد، إلا أنها لا تزال عاجزة عن الوقوف عن السر الذي يكمن وراء هذه الأنشطة، نعم توصلت تلك العلوم إلى أن مركز هذه الفعاليات يكمن في دماغ الإنسان، ولا يعقل أن تصدر هذه المعاني والفعاليات عن الجزء المادي في الإنسان، وهذا يجعلنا نذهب باتجاه الجزء الثاني، فهو الذي يمكن أن تصدر عنه مثل تلك الآثار

(١) ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المعروف بتفسير أبي السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت:٩٨٢هـ)، دار المصطفى - القاهرة، د.س، ٥/ ٣٠٦؛ التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ - بيروت، ط١، د.س، ٢٢/ ٢١٩

(٢) رواه أبو داود، كتاب: الفرائض، باب: في المولود يستهل ثم يموت، رقم ٢٩٢٢

(٣) شرح سنن أبي داود، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي (ت:٨٤٤هـ ٩، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- الفيوم، ط١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، ١٢/ ٤٩٦

(٤) سورة الحجر، الآيتان: ٢٧-٢٨

والفعاليات وهو الروح أو النفس[1]، وهو الذي ينبغي أن تعزى إليه الآثار الصادرة عن هذا البدن.

وقد صرح الإمام الرازي بأن الموصوف بجميع أقسام الإدراكات والمباشر لجميع التحريكات والتدبيرات لهذا البدن هو النفس[2]، وتجدر الإشارة إلى أن الروح والنفس مترادفتان عند جمهور المتكلمين[3].

فالنفس الإنسانية عبارة عن جوهر مشرق، إذا ما تعلق بالبدن حصل ضوؤه في الأعضاء كافة، وهذه هي الحياة، وفي حالة الموت ينقطع تعلقه عن ظاهر البدن وظاهره، وفي حالة النوم ينقطع ضوؤه عن ظاهر البدن من بعض الوجوه، ولا ينقطع ضوؤه عن باطن البدن، فتعلق الروح بظاهر البدن يكون ضمن مستويات ثلاثة[4].

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس ٠ عمان، ط٤، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨، ٣٧

(٢) المطالب العالية من العلم الإلهي، محمد بن عمر الرازي، دار الكتب المصرية - بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ٧/ ٢٥٥.

(٣) المواقف مع شرح السيد وحاشيتي عبد الحكيم والجلبي، ٧/ ٢٨٤.

(٤) ينظر: التفسير الكبير المعروف بتفسير الرازي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥، ٢٦،٢٨٤

المطلب الثاني

الحياة والموت عند الفقهاء

لا شك أن لكل من الحياة والموت صلة وثيقة بأفعال المكلفين، التي تمثل موضوع علم الفقه، وتترتب أحكام عديدة على الحياة، منها احترام آدمية الإنسان، وعدم جواز التعدي عليه، وثبوت أهلية الوجوب والأداء، وكذا ما يتعلق بالموت من وجوب تجهيزه ودفنه وتقسيم تركته وعدة امرأته، وما إلى ذلك.

من أجل ذلك بحث الفقهاء بداية الحياة الإنسانية ونهايتها، ووجدوا منطلقا ينطلقون منه لبناء تصورهم عن بدايتها، وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي ، أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح ..))[1].

ووجه الاستدلال أنه قد تقرر أن حقيقة الإنسان متكونة من جسد وروح، بمقتضى قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾[2] فالإنسان لا يحوز وصف الإنسانية إلا بتحقق جزئيه معا؛ ضرورة أن الكل إنما يتألف من مجوع أجزائه، والحديث قد أفصح بأن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما من حياة الجنين الخلوية.

وعزز الفقهاء هذه النتيجة بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ

(١) رواه البخاري، كتاب ، باب ، رقم

(٢) سورة ص، الآيات ٧١-٧٣

﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[1] ، وقد روي عن ابن عباس والشعبي والضحاك أن الخلق الآخر هو الروح[2].

واتفق الفقهاء على احترام الحياة الإنسانية بمرحلتيها، قبل نفخ الروح وبعدها، إلا أنهم اتفقوا على حرمة الحياة بعد نفخ الروح مطلقا[3]، وأجاز بعضهم الإجهاض قبل نفخ الروح لعذر، كأن ينقطع لبن الأم وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر[4]، وأجاز آخرون الإجهاض في مرحلة النطفة أي في الأربعين الأولى من عمر الجنين[5].

والقدر المتفق عليه بين الفقهاء أن الجنين بعد نفخ الروح يغدو كائنا محترما، له أهلية وجوب، فلا يجوز التعدي عليه بأي حال من الأحوال، قال ابن عابدين: ((وفي كراهة الخانية: ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا سقط بغير عذرها))[6] وقال ابن الجوزي: ((إن كان – إسقاط الولد – في أول الحمل، فقبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير؛ لأنه مترق إلى الكمال، وسار إلى التمام، إلا أنه أقل إثما من الذي نفخ فيه الروح، فإذا

(١) سورة المؤمنون، الآيات ١٢-١٤

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتاب العربي – القاهرة، ١٣٨٧هـ – ١٣٨٧م، ١٢/ ١٠٩

(٣) ينظر: فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، دار الفكر – بيروت، د.س؛ منح الجليل، ٣/ ٣٦٠؛ نهاية المحتاج، أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية، د.س، ٨/ ٤١٦؛ الفروع، محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ – ٢٠٠٣م، تح: عبد الله بن المحسن التركي، ١/ ٢٤٤.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٧٦

(٥) ينظر: نهاية المحتاج، ٨/ ٤١٦

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٧٦

تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كقتل مؤمن))[1] .

هذا وقد وجد الفقهاء أنفسهم مضطرين إلى بيان بعض أمارات الحياة في بعض أبواب الفقه؛ نظرا لما لها من أهمية في بناء الأحكام الخاصة بتلك الأبواب، فقد ذكروا في باب استهلال الصبي ما يفيد بأن أمارة الحياة أن يوجد أي فعل اختياري صادر من المولود، قال ابن نجيم: ((استهلال الصبي في اللغة أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته .. وفي الشرع أن يكون منه ما يدل على حياته من رفع صوت أن حركة عضو ولو أن يطرف بعينه))[2] .

وبناء على ما تقدم فإن لم يستهلَّ يحكم بموته، فلا يرث ولا يورث[3].

وذكروا في باب الجناية على الجنين: أنه تجب دية كاملة إن انفصل حيًّا ومات جراء هذه الجناية، بأن بقي متألما حتى مات، قال النووي معللا وجوب الدية: ((لأنا تيقنا حياته؛ فأشبه سائر الأحياء، وسواء استهل، أو وجد ما يدل على حياته؛ كتنفس وامتصاص لبن وحركة قوية؛ كقبض يد وبسطها، ولا عبرة بمجرد الاختلاج على المشهور))[4] .

ولما تناول الفقهاء موضوع الموت لم يجدوا منطلقا صريحا يتكئون عليه لبناء تصورهم حوله، إلا أنهم تعرضوا لأماراته كاسترخاء القدم، وميل الأنف، وانخساف الصدغ[5].

---

(١) ينظر: أحكام النساء، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تح: عبد القادر أحمد عبد القادر، ط١، دار الوفاء – المنصورة/ دار ابن قتيبة – الكويت، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م، ١٧١-١٧٢

(٢) البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم، ط٢، دار المعرفة – بيروت، ٢/ ٢٠٢

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٩٨٢، ١/ ٣٠٢؛ الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م، ١١/ ٣٠٧

(٤) روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، د.س، د.م، ٩/ ٢٧٦

(٥) ينظر: فتح القدير، ٢/ ١٠٣؛ مغني المحتاج، ١/ ٣٣٢

ولا شك أن هذه أمارات تستعقب الموت، ولا تمثل حقيقته، فهي آثار تنشأ عن هذه العملية، وقد تتخلف أحيانا مما حدا بالفقهاء إلى أن يتريثوا بإعلان حكم الموت حتى حصول اليقين، قال الرملي: ((وإن شك في موته بأن لا يكون به علة، واحتمل عروض سكتة، أو ظهرت أمارات فزع أو غيره، أخر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره))[1] .

المطلب الثالث

الخلاصة والاستنتاج

المتتبع لوجهة نظر كل من المتكلمين والفقهاء يرى أنهما بمنزلة قناتين تلتقيات لتكون تصور كلٍّ من الحياة والموت، فقد خلص الفقهاء إلى أن بداية الحياة الإنسانية إنما تكون بعد نفخ الروح في الجسد، وجاء المتكلمون ليقرروا أن منشأ الحس والحركة الاختيارية والإدراك الإنساني إنما هو الروح ليس غير.

ثم قال الفقهاء إن من أمارات الموت انعدام الحركات الإرادية .. فقد حكموا – على الجنين المنفصل بسبب تعدٍّ على أمه – بالموت ما دام لم يصدر منه أي فعل أو حركة، أو امتصاص الثدي أو قبض اليد أو بسطها.

وهذا يقودنا إلى نتيجة ظاهرة، وهي أن الروح التي هي منبع لهذه الآثار قد غادرت البدن، وهي نتيجة منطقية، أصلها مبدأ السببية الذي جعله المولى جل شأنه حاكما في هذا الوجود، فالنار سبب عادي للإحراق، والماء عادي سبب عادي للرِّي، فإذا انتفى السبب انتفى مُسَبَبَه انتفاء عاديا، وبما أن سبب الحياة هو تعلق الروح بالبدن، لذا فإن

(١) نهاية المحتاج، ١/ ٣٧٥

انتفاء تعلقها بالبدن يعني أن الحياة قد غابت، ولما كان كل من الحياة والموت متقابلين سواء أكان تقابل العدم والملكة أم تقابل التضاد، فإن انتفاء الحياة يعني الموت؛ إذ لا توجد واسطة بينهما.

ولم تكن هذه الحقيقة قد غابت عن أذهان الفقهاء، إلا أنه لاستحالة تحديد وقت مغادرة الروح للبدن أو صعوبته وفق معطياتهم الطبية القديمة، وجدوا أنفسهم مضطرين لبيان أمارات الموت دون التعرض لمبعث هذه الأمارات ومنشئها.

وبما أن نهاية الحياة الإنسانية لم يرد بشأنها نص صريح يمكن بناء الحكم عليه، فمعنى هذا أنها قد تركت لاجتهاد الإنسان نفسه، فإذا أمكن لأهل الاختصاص أن يقرورا أن هذا البدن قد غدا عاجزا عن الانفعال لأوامر الروح (النفس)، من خلال انعدام جملة من الآثار كالحس والحركة وسواهما مما هم من آثار تعلق الروح بالبدن، فلا مناص حينئذ إلا بأن نحكم بموت هذا الإنسان، ويؤكد ابن القيم هذه النتيجة فيقول في تعريف الروح: ((إنه جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك، ينفذ في جوهر الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون، والنار في الفحم، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف، بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكا لهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية، وإذا فسدت هذه الأعضاء بسب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها، وخرجت عن قبول تلك الآثار، فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح، وهذا القول هو الصواب في المسألة، هو الذي لا يصح غيره، وكل الأقوال سواه باطلة، وعليه دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وأدلة العقل والفطرة))[1]

وقريب من هذا قول الأمام الغزالي: ((ومعنى مفارقتها - الروح - للجسد انقطاع

(١) الروح، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٥ - ١٩٧٥، ١٧٨-١٧٩

تصرفها عن الجسد، بخروج الجسد عن طاعتها، فإن الأعضاء آلات الروح تستعملها، حتى أنها لتبطش باليد، وتسمع بالأذن، وتبصر بالعين، وتعلم حقيقة الأشياء بالقلب، والقلب ههنا عبارة عن الروح))[1]

المبحث الرابع

مستويات الحياة الإنسانية وأثرها في تحديد الوفاة

من المسائل التي بحثها فقهاؤنا القدماء التي لها تعلق بقضية الدراسة مسألة توارد الفعلين على محل واحد، وصورة المسألة: أن يشترك اثنان في الاعتداء على إنسان معصوم، فينتج عن فعل الأول منهما حالة غير مستقرة، ويصدر عن الثاني فعل يكون من شأنه الإجهاز على هذا المصاب، فمن القاتل، الأول أم الثاني؟

لا شك أن الوقوف على زمن الوفاة في هذه المسألة على درجة كبيرة من الأهمية؛ لتعلق أحكام في غاية الخطورة به، كتحديد القاتل، وحرمانه من الميراث إن كان وارثا للمقتول، والوصية إن كان المقتول قد أوصى له، وغير ذلك، وسنتناول هذه المسألة بالتفصيل لصلتها القوية بالتخريج الفقهي لقضية بحثنا، وكما يأتي:

أولا: الحنفية: -قال الحصكفي: ((«قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه» عليه؛ لأنه في حكم الميت. «ولو قتله وهو في» حالة «النزع قتل به» إلا إذا كان يعلم أنه لا يعيش منه، كذا في الخانية. وفي البزازية: شق بطنه بحديدة وقطع آخر عنقه،

(١) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٨٢م، ٤/ ٤٩٣-٤٩٤.

وإن توهم بقاءه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق وإلا قتل الشاق وعزر القاطع))[1] . وعلق العلامة الطحطاوي على قوله «لأنه في حكم الميت» فقال: ((لو مات ابنه وهو على تلك الحالة، ورثه ابنه، ولم يرث هو ابنه))[2] .

-نقل ابن عابدين عن التاترخانية الفرع الآتي: ((شق بطنه وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا، فالقاتل هو الثاني .. هذا إذا كان مما يعيش بعد الشق يوما أو بعض يوم، وإن كان بحال لا يتوهم معه وجود الحياة، ولم يبق معه إلا اضطراب الموت، فالقاتل هو الأول، فيقتص بالعمد وتجب الدية بالخطأ))[3] .

- **المالكية:**

-قال الخرشي: ((ولو أجهز شخص على منفوذ المقاتل[4] من غيره، فلا يقتص إلا من الأول، ويرث ويورث، وعلى الثاني العقوبة بالاجتهاد كما هو أحد أقوال «ص» وكطرح غير محسن للعوم عداوة))[5] . ولهم قولان آخران ذكرهما العلامة العدوي نقلا عن أبي الحسن بقوله: ((.. والثاني - أي القول الثاني - يقتل به الثاني، ويرث ويورث، والثالث: يقتص من الأول ويرث))[6] . ومحققوا المذهب على أن القاتل هو الأول[7].

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٧٠٢

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد الطحطاوي، دار المعرفة - بيروت، ١٩٧٥م، ٤/ ٢٦٥

(٣) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٤٤

(٤) المقاتل: جمع مقتل، وهو اسم لمكان القتل، والمراد به مصاب إصابة قاتلة

(٥) الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت:١١٠١هـ)، دار الفكر - بيروت، د.س، ٨/ ٧

(٦) حاشية العدوي على الخرشي،

(٧) ينظر: المصدر السابق.

-قال الشيخ محمد عليش: ((«وإن تعدد المباشر» للضرب أو الجرح العمد العدوان الذي نشأ عنه موت معصوم مكافئ للمباشرين، غير الحربيين في زمن واحد أو أزمان متوالية «ففي المهالأة» على قتله «يقتل الجميع وإلا» أي وإن لم يتهالئوا على قتله، بأن قصد كل واحد قتله بانفراده بدون اتفاق مع غيره عليه .. «قدم الأقوى» فعلا، أي من مات عن فعله بأن أنفذ مقتله، واقتص ممن جرح بمثل جرحه))[1].

- **الشافعية:**

قال الشربيني: ((إذا «وجد من شخصين معا» أي مجتمعين في زمن واحد «فعلان مزهقان» للروح، بحيث لو انفرد كل منهما لأمكن إحالة الإزهاق عليه، وهما «مذففان فقاتلان» يجب عليهما القصاص، وكذا الدية، ثم قال: ((«وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق» معها «إبصار و» لا «نطق» اختياري «و» لا «حركة اختيار» وهي التي يبقى معها الإدراك وهي المستقرة ويقطع بموته بعد يوم أو أيام، وهي التي اشترط وجودها في إيجاب القصاص دون المستمرة وهي التي لو ترك معها لعاش «ثم جنى آخر، فالأول» منهما «قاتل» لأنه صيره إلى حالة الموت «ويعزر الثاني» منهما لهتكه حرمة الميت كما لو قطع عضوا من ميت))[2] .

- **الحنابلة:**

قال ابن قدامة: ((إذا جنى عليه اثنان جنايتين ، نظرنا ؛ فإن كانت الأولى أخرجته من حكم الحياة ، مثل قطع حشوته ، أي ما في بطنه ، وإبانتها منه ، أو ذبحه ، ثم ضرب عنقه الثاني فالأول هو القاتل ؛ لأنه لا يبقى مع جنايته حياة ، والقود عليه خاصة ، وعلى الثاني التعزير ، كما لو جنى على ميت)) .

(١) ينظر: شرح منح الجليل، ٤/ ٣٦١

(٢) مغني المحتاج، ٤/ ١٣؛ وينظر: روضة الطالبين، ٩/ ١٤٤-١٤٦

- **الاستنتاج:**

من خلال النظر في النصوص الفقهية في مسألة توارد الفعلين السابقة، وتأمل شقوقها المختلفة نخرج بنتيجة مفادها: أن مستويات الحياة عند الفقهاء ثلاثة، وهي:

الأول: الحياة المستمرة، وهي حياة الإنسان العادي، وهي التي تبقى إلى انقضاء الأجل بموت أو قتل، وهي حياة محترمة، لا يجوز التعدي عليها إطلاقا، ومن آثارها الحركة الاختيارية والنطق والإدراك.

الثاني: الحياة المستقرة، وهي حياة من أصيب بجناية، وقطع بموته بعد ساعة أو يوم، وتكون هذه الحياة بوجود الروح في الجسد، ومن آثارها: الحركة الاختيارية والإدراك، ولهذه الحياة حكم الحياة المستمرة، نظرا لوجود الروح والآثار المترتبة عليها.

الثالث: حياة من يعيش عيش المذبوح، وهي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية، والمتعدي على هذه الحياة لا يعد قاتلا؛ لانتفاء الحياة الإنسانية بانتفاء آثارها، إلا أنه يعزر؛ لاعتدائه على جثة قد باتت في حكم الأموات.

وقد أفاض الزركشي في بيان الفرق بين هذه المستويات الثلاثة[1].

وبناء على ما تقدم فإن ميت الدماغ يكون بمستوى حالة الذي يحيى حياة المذبوح على أقل تقدير، إن لم يكن أسوأ حالا منه، ووجه الاشتراك بينهما أن كلا منهما قد فَقَدَ النطق والإبصار والحركة الاختيارية، بل إن ميت الدماغ قد فقد الانفعال لأي أثر خارجي.

(١) ينظر: المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م،٢/ ١٠٥

المبحث الرابع

التخريج الفقهي والاعتراضات

يمكننا من خلال المفاعلة بين المعطيات الشرعية المتقدمة والمعطيات الطبية أن نصل إلى جملة نتائج تصب جميعها في اتجاه واحد، وكما يأتي:

المعطيات الشرعية	المعطيات الطبية
السبب الذي يعزى إليه إدراك الأشياء هو الروح	مراكز الحس والذكرة والوعي تكمن في الدماغ وعلى وجه التحديد في المخ
النتيجة: الروح هي التي تدرك الأشياء بوساطة الدماغ، وهذه النتيجة تستلزم بوساطة عكس النقيض[1] المقدمة الآتية: موت الدماغ يفضي إلى عدم الإدراك	
السبب الذي يعزى إليه حركة الأعضاء هو الروح	مراكز الحركة الإرادية في الدماغ وعلى وجه التحديد المخ
النتيجة: الروح سبب لحركة الأعضاء الاختيارية بوساطة الدماغ وتنعكس بواساطة عكس النقيض إلى موت الدماغ سبب لانعدام الحركة الإدارية	

(١) عكس النقيض اصطلاح للمناطقة، وهو عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني من القضية جزءا أول، ونقيض الجزء الأول جزءا ثانيا مع بقاء الكيف والصدق، فالموجبة الكلية تنعكس موجبة كلية. ينظر: مجموعة شروح الشمسية، ٢/ ١٦٩

علامة الحياة المستقرة (حركة المذبوح) التي لا يعد الاعتداء عليها قتلا: ذهاب الأبصار والنطق والحركة الاختيارية	علامة موت الدماغ انعدام الحس والحركة الاختيارية والفعل الانعاكسي
النتيجة: علامة موت الدماغ مفارقة الروح للجسد موت الدماغ	

فهذه النتائج الثلاث تؤكد أن الإنسان إذا مات دماغه، يكون في عداد الأموات شرعا، وقد جاءت هذه النتائج منسجمة مع القرار الذي أصدره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث في عمان عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، حيث قرر:

((يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين)):

١.إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢.إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلا، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة..والله أعلم))[1].

وإذ قد انتهينا من هذه النتيجة لابد من بيان الاعتراضات التي قد ترد عليها، وبيان ما فيها، وجملة الاعتراضات ثلاثة:

الاعتراض الأول: يرد على قياس موت الدماغ على ذلك الإنسان الذي وصل إلى مستوى عيش المذبوح بأنه قياس مع الفارق، إذ قد فرَّق العلماء بين صورتين اثنتين:

(١) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي على شبكة الانترنت:
http://www.iifa-aifi.org/1667.html

الأولى: أن يتعدد الجناة، فيوصله الأول منهما إلى منزلة عيش المذبوح، ويقوم الثاني بالإجهاز عليه، فالقود إنما هو على الأول، وعلى الثاني التعزير كما مرَّ.

الثانية: أن يصل الإنسان إلى حالة النزع بسبب مرض، فيتعدى عليه شخص، ويجهز عليه، فيجب القود على هذا المتعدي، قال الحصكفي: ((ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به))[1] وعلَّق عليه ابن عابدين بقوله: ((وإن كان يعلم القاتل بأنه لا يعيش به))[2] ونسبه لكتب معتمدة في المذهب.

والجواب عن هذا الاعتراض أن سبب تفرقة العلماء بين الصورتين، هو أنه قد وجد في صورة تعدد الجناة ما يمكن أن يحال عليه الموت، وهو فعل الأول، أما فيما وصل إلى مرحلة النزع، فلم يوجد ما يمكن أن يحال عليه الموت إلا فعل هذا المتعدي.

ويرجع السر إلى عدم إحالتهم سبب الموت إلى المرض إلى أن معطياتهم الطبية لم توفر لهم قناعة تامة بأن هذا المريض قد وصل إلى مرحلة النزع فعلا، أو ما يعرف بمرحلة اللاعودة؛ إذ ربما تدب فيه الحياة من جديد، ومما يؤكد هذا الاستنتاج ما قاله العلامة ابن عابدين بقوله: ((ولعل الفرق بينه وبين من هو في النزاع أن النزاع غير متحقق فإن المريض قد يصل إلى حالة شبه النزاع بل قد يظن أنه قد مات ويفعل به كالموتى ثم يعيش بعده طويلا، بخلاف من شق بطنه، وأخرجت أمعاؤه، فإنه يتحقق موته، لكن إذا كان فيه من الحياة ما يعيش معها يوما، فإنها حياة معتبرة شرعا، كما مر في الذبائح فلذا كان القاتل هو الثاني، وأما لو كان يضطرب اضطراب الموت من الشق فالحياة فيه غير معتبرة أصلا فهو ميت حكما فلذا كان القاتل هو الأول، هذا ما ظهر لي فتأمل))[3] .

(١) الدر المختار، ٧٠٢

(٢) حاشية ابن عابدينن ٦/ ٥٤٤

(٣) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٤٤-٥٤٥

أمَّا وقد ثبت أن ميت الدماغ قد وصل إلى نقطة اللاعودة، فهو أسوأ حالا من الذي وصل إلى حركة المذبوح، فالفقه إحالة الموت إلى تعطل الدماغ، وهو سبب صحيح لا يمكن أن يتطرق إليه احتمال الشفاء، فإن خلايا الدماغ إذا تلفت فليس ثمة ما يصلحها، كما قرر ذلك أهل التخصص.

الاعتراض الثاني: قد يرد على ما توصلنا إليه من نتيجة إلى أنه قد يأتي اليوم الذي يتمكن فيه الأطباء من نقل الدماغ وزراعته، أسوة ببقية الأعضاء، فكيف يحكم اليوم على هذا المريض الذي قد تلف دماغه بالموت؟!

والجواب أن هذه الشبهة قد تتصور من الناحية النظرية الصرفة، أما ضمن الإمكانيات الطبية الحالية فهي ضرب من المستحيل، إذ كيف سيؤمن وصول الدم إلى خلايا الدماغ، التي لا يمكن أن تنتظر أكثر من بضع دقائق دون غذاء؟! فضلا عن ذلك الكم الهائل من التوصيلات العصبية والدموية التي لا يمكن إنجازها إلا ضمن زمن ليس بالقليل.

وعلى الرغم من هذا، إلا أننا لو افترضنا أن إنسانا قد حكم عليه بالإعدام، ولما فصل الرأس عن العنق تلقف الأطباء هذا الرأس مباشرة، وحاولوا بإمكانياتهم الطبية الفائقة أن يحافظوا على حياته، فلو أن مريضا في ردهة العناية المركزة قد تلف دماغه نهائيا، وما دمنا في الافتراض فلنفترض أن أطباء جراحة الجملة العصبية قد تمكنوا من غرس هذا الدماغ بدل ذلك الدماغ التالف، ولنسبح في الخيال ونفترض أيضا أن الحياة بدأت تدب في هذا المريض، وبدأ يستعيد إدراكه، فهل معنى هذا أن الروح قد عادت إلى مريض العناية المركزة بعد أن كانت غادرته بسبب توقف دماغه؟

والجواب أن هذه الفرضية لو صحت، لكان معنى هذا أننا أعدنا لهذا الدماغ أعضاء تنفعل لإيعازاته، وبعبارة أخرى، فقد نقلنا الجسد إلى الدماغ، ولم ننقل الدماغ إلى الجسد، ومعنى هذا أننا حافظنا على الروح المتعلقة بذلك الدماغ، الذي فصل رأس صاحبه عن جسده، أما مريض العناية المركزة فقد مات بموت دماغه، وانفصلت روحه عنه إلى عالم

الأرواح بلا رجعة.

الاعتراض الثالث: يرى بعض الباحثين أن موت الدماغ لا يعني أن الحياة الإنسانية قد انتهت، فهو نذير موت محض، وفي مقدمة أولئك الباحثين الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، إذ يقول: ((بيد أن موت الدماغ هذا لا يعد وحده في ميزان الشريعة الإسلامية دليلا قاطعا على حلول الموت فعلا، بل هو في أكثر الأحيان نذير موت محقق، حسب المقاييس الطبية المجمع عليها، إلا أنه ليس نذيرا قطعيا بالموت في حكم الشريعة، ذلك لأن هذه الحالة وإن كان من شأنها أن تورث الطبيب يقينا تاما بأنها حالة موت، وبأن المسألة عندئذ لا تعدو أن تكون مسألة وقت يتمثل في بضع دقائق ويسكن القلب بعدها بيقين، إلا أن هذا اليقين بحد ذاته ليس يقينا علميا لدى التأمل والتحقق، وإنما هو طمأنينة نفسية منبعثة من كثرة التجارب المتكررة التي لم تشذَّ، والتي يسميها كثير من العلماء ومنهم الغزالي اليقين التدريبي))[1] .

وبعد التأمل في هذا الكلام نرى أن فضيلته قد بنى هذا التصور على أمرين:

الأول: أن أحكام الموت إنما تتوقف على وقوعه الفعلي، لا على توقعاته.

الثاني: أن هذه الدلالات أو التوقعات، مهما استندت إلى اليقين العلمي، فإن انتعاش المريض، وتوجهه مرة أخرى إلى الحياة ليس مستحيلا عقليا، ومن ثم ليس مستحيلا شرعيا؛ ذلك لأن الموت الحقيقي التام لم ينزل به بعد، ومقدمات الموت وأسبابه التي لم تشذَّ قط ليست أسبابا موجبة بطبعها، وإنما بجعل الله إياها علامات على قربه، ولله جل جلاله أن يبطل دلالتها، ويلغي سببيتها للموت إذا شاء[2].

(١) قضايا فقهية معاصرة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الشادي – دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ١٢٩

(٢) ينظر: المصدر السابق، ١٢٩-١٣٠

وكلا هذين الأمر محل نظر: أما أولهما: فإن هذا البحث كفيل في إثبات أن موت الدماغ ليس نذير موت، بل هو أمارة واضحة على تحققه، فقد غدا ميت الدماغ جثة هامدة، انقطعت عن العالم الخارجي، ووصلت إلى مرحلة اللاعودة، أما استمرار النبض والتنفس الآلي، فلا يستلزم تعلق الروح بهذا البدن، كيف وأن الجنين يبدأ قلبه بالنبض نهاية الأسبوع السادس، والروح لَمَّا تنفخ فيه بعد، إلا أن الفارق بين الصورتين، هي أن الجنين الذي ينبض قلبه ذاتيا – أي توسط أجهزة – مستعد للحياة، أما ميت الدماغ فقد وصل إلى مرحلة اللاعودة، وغادرت روحه بدنه، بسبب عجز الأعضاء عن الانفعال لأوامر الروح، كما مر عن الإمام الغزالي وابن القيم رحمهما الله.

وأما ثاني الأمرين فإن قوله «فإن انتعاش المريض، وتوجهه مرة أخرى إلى الحياة ليس مستحيلا عقليا، ومن ثم ليس مستحيلا شرعيا» مسلم، إلا أنه لا يتم تقريبه، فلا ينتج إلغاء موت الدماغ، وعدم اعتباره؛ لأن انتعاش الميت الذي توقف قلبه وتنفسه ليس بمستحيل عقلا، ومن ثم فقد بحث الفقهاء في ميت أحياه الله عز وجل معجزة لنبي، وقد قسمت تركته، فهل تنقض القسمة أم لا[1]؟ والمسألة وإن كانت افتراضية، إلا أنها ممكنة في حد ذاتها، وليست مستحيلة، فترد نقضا.

ومع أن الأستاذ البوطي لم يسلم بموت الدماغ، إلا أنه أجاز رفع أجهزة الإنعاش، وعلل ذلك بقوله: ((ومن ثَمَّ فإن فصل هذه الأجهزة عنه لا يعد قتلا له، ولا تسببا بموته، مهما ظهر أن هذا الفصل قد ينهي حركة القلب، ويعجل بالموت، ذلك لأن الحياة الحقيقية ليست تلك التي تنبعث من أجهزة، فتمد القلب بالوجيب، وتجعل صاحبه كأنه يمارس الشهيق والزفير، وإنما الحياة ذلك السر المنبعث من داخل الكيان، بل من كل أجزاء الجسد، ومن ثَمَّ فإن للطبيب أو لذوي المريض فصل هذه الأجهزة، وإنهاء عملها

(١) ينظر: تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – القاهرة، ، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م، ٦/ ٣٨٢

في الوقت الذي يشاؤون))[1] .

ولنا مع فضيلته وقفة أخرى، فإذا كان قد عدَّ موت الدماغ نذير موت محض، فإن هذا يعني أن الموت لم ينزل بهذا المريض بعد، فلا يزال على قيد الحياة؛ لأنه إذا انتفى الموت فلا بد من أن تكون الحياة هي الوصف العارض لهذا المريض، إذ القسمة ثنائية كما مرَّ، فكيف يسوغ حينئذ رفع أجهزة الإنعاش، وهي الوسيلة الوحيدة للحفظ على هذه الحياة، وهل إذا تعطل قلب الإنسان أو كبده، وأمكن الاستعاضة عنه بعضو آلي، فهل يجوز القول بإيقاف عمل هذا القلب أو الكبد بسند أن الحياة الإنسانية ليست تلك التي تنبعث من الأجهزة كما يقول فضيلته؟!

خاتمة البحث

تم التوصل إلى جملة من النتائج خلال مسيرة البحث، وقبل أن نسطرها لابد من الإشارة إلى أن البحث قد اعتمد التعريف الصادر عن المدرسة الأمريكية لموت الدماغ، التي تشترط موت الدماغ بأكمله؛ إذ إنه أكثر حيطة، وأبرز نتائج البحث:

١. تبدأ الحياة الإنسانية بنفخ الروح بعد أربعة أشهر من حياة الجنين.

٢. تترتب على الحياة الإنسانية آثار مختلفة، منها: الحس والحركة الاختيارية والإدراك والإبصار والنطق.

٣. السبب الذي تعزى إليه الآثار المختلفة هو الروح.

٤. لما كان الموت يقابل الحياة، فإن انعدام تلك الآثار يدل على تحقق الموت.

---

(١) ينظر: قضايا فقهية معاصرة، ١٣٠

٥.للحياة الإنسانية ثلاثة مستويات:

-الحياة المستمرة: ومن آثارها الحركة الاختيارية والنطق، وهي حياة محترمة لا يجوز التعدي عليها إطلاقا.

-الحياة المستقرة: ومن آثارها الحركة الاختيارية والإدراك، وهي حياة من أصيب بجانية، وقطع بموته بعد حين، وهي حياة محترمة لا يجوز التعدي عليها كذلك.

-حياة عيش المذبوح، وهي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية، والمتعدي على هذه الحياة لا يعد قاتلا، بل منتهكا حرمة ميت.

٦.المقصود بموت الدماغ عند الأطباء: التلف الدائم في الدماغ، المؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه، بما فيها وظائف جذع الدماغ.

٧.عدم وجود أي نشاط كهربائي في خلايا الدماغ، وأن تكون الأفعال المنعكسة جميعها مفقودة بما في ذلك الأفعال المنعكسة من النخاع الشوكي .

٨.اعتمدت معطيات المدرسة الأمريكية لتحقق موت الدماغ؛ لأنه أكثر حيطة، والبحث ينطلق من تشخيص دقيق لإنسان قد مات دماغه كليا، وحكم الأطباء الاختصاصيون بأنه قد وصل إلى مرحلة اللاعودة، مع الأخذ بنظر الاعتبار الاحتياطات كافة التي توصل إليها العلم الحديث.

وبما أن ميت الدماغ قد فقد نطقه وإدراكه وحركته الاختيارية لذلك فإنه يندرج ضمن المستوى الثالث من مستوياة الحياة.. وبذلك يكون موت الدماغ موتا حقيقيا تترتب عله أحكام الموت كافة.

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

١.أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس ٠ عمان، ط٤، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨ المطالب العالية من العلم الإلهي، محمد بن عمر الرازي، دار الكتب المصرية - بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٢.أحكام النساء، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تح: عبد القادر أحمد عبد القادر، طذ، دار الوفاء - المنصورة/ دار ابن قتيبة - الكويت، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٣. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٨٢م.

٤. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المعروف بتفسير أبي السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت:٩٨٢هـ)، دار المصطفى - القاهرة.

٥. البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم، ط٢، دار المعرفة - بيروت.

٦. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٨٢.

٧.التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ - بيروت، ط١، د.س، ٢٢/ ٢١٩

٨.التفسير الكبير المعروف بتفسير الرازي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥، ٢٦،٢٨٤

٩.الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتاب العربي - القاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٣٨٧م.

١٠.حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد الطحطاوي، دار المعرفة - بيروت، ١٩٧٥م.

١١.الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت:

٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٢.الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات، مساعد بن عبد الرحمن القحطاني، دار كنوز إشبيليا - الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

١٣.الخـرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت:١١٠١هـ)، دار الفكر - بيروت، د.س.

٤١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٥.روح المعاني، محمود بن عبد الله الآلوسي (ت:١٢٧٠هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

١٦.الروح، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٥ - ١٩٧٥.

٧١. روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، د.س، د.م.

٨١. شرح السيد على المواقف مع حاشيتي عبد الحكيم والجلبي، مطبعة السعادة - القاهرة، ط١، ١٩٠٧م

١٩.شرح المقاصد، مسعود بن عمر التفتازاني، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٩٨٩م

٠٢. شرح سنن أبي داود، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي (ت:٨٤٤هـ ٩، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- الفيوم، ط١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٢١.فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، دار الفكر - بيروت، د.س.

٢٢.الغيبوبة الدماغية جدل بين الأطباء والفقهاء، أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس، دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م

٢٣.الفروع، محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠٠٣م، تح: عبد الله بن المحسن التركي.

٢٤.قضايا فقهية معاصرة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الشادي - دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٥.المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، د.س، ١٠/ ٥١٨

٢٦.مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت:٧١٠هـ) ، دار ابن كثير - دمشق/ بيروت، ط٥، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١

٢٧.المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٢. المواقف، عبد الرحمن الإيجي، عالم الكتب - بيروت، د.س

٢٩.موت الدماغ بين الطب الإسلام، ندى محمد نعيم الدقر، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٩٩٧م.

٣٠.الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د. محمد علي البار، دار القلم - دمشق/ الدار الشامية - بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٣. ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، د.س.

٣٢.نهاية المحتاج، أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية، د.س.

٣٣- الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي على شبكة الانترنت

http://www.iifa-aifi.org/1667.html